بالشك او اقسم ونحوه لم يجزه وكذلك يتعين لفظ اللعن في خامسة الرجل لانه
مبعد كالمبلس ولو لم يناسبه ذلك لان اللعن معناه البعد ويتعين لفظ الغضب
في خامسة المراة لانها مغضبة لزوجها ولاهلها ولربها فناسبه ذلك والحق لو
ابدل الرجل اللعنة بالغضب او المراة الغضب باللعنة وباشرف البلد بغني
ومما يجب ان يكون لعانهما في اشرف البلد لانه مقطع الحق ولان المقصود من
اللعان التخويف والتغليظ على الملاعن والموضع مظنة ولذلك كان لعان
الذمية في كنيستها واليهودية في بيعتها فالمراة بالاشرف بالاتفاق للخلاف
وبحضور جماعة اقلها اربعة بغني وكذلك يجب ان يكون لعانهما بحضور
جماعة اقلها اربعة لتظهر شعيرة الاسلام لانه من شعيرة من شعائر الاسلام وا
قل ما تظهر به تلك الشعيرة اربعة لاحتمال نكول او اقرار ان ذلك يثبت بالاربعين
وندب اثر صلاة اي ايقاع اللعان اثر صلاة وروى ابن وهب وبعد العصر احب
الي وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة العذاب
بغني ومما ينبغي للامام ان يخوف المتلاعنين بان يقول لكل منهما
تب الى الله ويذكر لهما بان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان احد منهما
كاذب بلا شك وخصوصا عند الخامسة ونرى القول لكل منهما بان الخامسة
موجبة للعذاب اي من محل ترتب العذاب بمعنى ان الله تعالى بمقتضى اقتضا
ترتب العذاب عليها او بمعنى انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم
او الجلد على المراة ان لم يلتعن او على الرجل ان حرا فيلزمه على القول بعدم اعادته
وفي اعادتها ان بدأت خلاف اي وفي وجوب اعادة المراة ان بدأت بالايمان اللعان
تقع بعد ابتداء الرجل وهو المذهب وهو قول اشهب كما لو علقا الطلاق
قبل نكول الملتعن بلاجزى واختير وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم

خلاف

خلاف وظاهره ان الخلاف سواء حلفنا المراة اولا كما حلف الرجل فقالت
اشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنيت او ان حملي منه وقالت في الخامسة غضب
الله علي ان كنت من الكاذبين او حلفنا كما تحلف من قبل انه اشهد بالله انه لمن
الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فمن خلافا للتقييد
ابن رشد محل الخلاف بالاول واما الثانية فلا خلاف في اعادتها لانها علقت
على تكذيبه ومحله لم يتقدم له يمين ثم انه على القول بالاعادة يتوقف تابيد
حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتابد تحريمها بلعان الرجل بعدها ولاعنت
الذمية بكنيستها اي ولاعنت الذمية بالمكان الذي تعظمه ولو قال لموضع
تعظمه لكان اولى فتلاعن النصرانية بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية
ببيت نارهم وللزوج الحضور معهم ولا تدخل هي مسجد المسلمين ولم تجبر اي الذمية على
١٧١ الالتعان بكنيستها مكثرا فري بفهوم من بعض ما اتلالا تجبر على الالتعان ولا يكن
فيه نوع تكرار مع قوله وان ابت ادبت وردت لملتها اي وان ابت الذمية
من اللعان ادبت لانها ادخلت لزوجها وارادة خلطها التلبيس في نسبه وتمزقوا العرض
بينها وبين الصغير الذي توطنه فلانها تلاعن بل يلاعن الزوج لعفها ولا تودب
ان ابت والجامع بينهما ان كلا لا يجبر كالاقرار وقوله وردت لملتها اي وردتها
بعد تاديبها الحكام ملتها لاحتمال تعلوجه مما عندهم من تكونها او اقرار بها
والملة الدين الشريعة فان قيل على الاحتمال الثاني كان تقول اللعان
لا يجب اهل عليه فجيل قبلها التعرض له في الذمية وتعلقها بنوتهم اي الذمية
تجب لحق الزوج كقوله وجدتها مع رجل في خلوة بغني ان الرجل اذا قا
ل في حق زوجته وجدتها مع رجل فضا معه كذا او متجردة معه في خلوة ولا بينة
له فلا يلاعن ولا يؤدب وامر عليه ولا يلاعن فالتشهيد في الادب ولو قال الاجنبية

Copyright © King Saud University